لا يجتمع امتي على الضلالة فان المراد به اهل الاجماع على ان هذا يصح ان يراد
به جميع الامة اي لا يجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على ضلالة كما
اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الازمنة فيكون
موافقا لقوله عليه الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي قائمة
بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان
المراد ان ما رأه الصحابة واهل الاجماع من كل عصر حسنا فهو عند الله
حسن وما رأوه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وقد قررنا انهم
على كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروها
كذا في الرهص والرقص وفي القاعدة السادسة من كتاب الاشباه
والنظائر لابن النجيم رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ما رأه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال العلوي رحمه الله لم اجد مرفوعا
في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة
الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا
عليه اخرجه احمد رحمه الله عنه في مسنده انتهى

فصل البدعة

غير السيئة تنقسم الى فرض كفاية كتعلم علم الكلام للرد على اهل
البدع والالحاد والى مستحب كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس
ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها من المباحات
وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة البدنية
كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والذكر واوصافها وذلك
لان البدع الغير السيئة انما تكون فيما احدث سببه بعد القرن
الاول او زال المانع عنه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك

فلو

فلو كون البدعة فيها الا سيئة لانها كالاستدراك على اصل الصدر الاول
اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة اليه او لمانع يمنع عنه او لعدم التنبه
له او للتكاسل او لكراهته والاولان منتفيان في العبادات المحضة لان
الحاجة الى التقرب بها الى الله تعالى لا تنقطع ولم يكن منها مانع بعد ظهور
الاسلام وغلبة اهله وكذا الاستدراك بعدم التنبه او التكاسل اذ لا يجوز
ظن ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فلم يبق الا الكراهة وذلك ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اخبر الجماعة
الذين ذكر والدانهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا مائة
كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحصرهم
فلما سمع ما يقولون قام فقال لهم انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله
غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
علما الى اخره فكأنه قال انما ان يكون ما جئتم به بدعة واما انكم استدركتم
على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم او لتكاسلهم ففقتموهم من حيث العلم
بطرق العبادة والثاني منتف فتعين الاول وهو انه بدعة فهكذا يقال لكل
من اتى في العبادة بصفة لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام
الجنازة ونحوها ومن ثم حكم العلماء على ذلك لكونه بدعة مكروهة
مع انه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي
كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة وقد وجد البدعة
المكروهة فيها اجماعا فعلم ان كل بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة
والا لما فاتت اهل الصدر الاول والقرون التي شهد لها الصادق المصدوق
بخيريتها ولانها لابد ان تدافع سنة وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)